



وزارة المالية  
مصلحة الضرائب المصرية  
قطاع العمليات والتوعية الضريبية  
الإدارة المركزية لمساعدة المسجلين  
الإدارة العامة لمتابعة خدمات المسجلين

دليل

س و ج

في ضوء أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة  
الصادر بالقانون رقم ( ٦٧ ) لسنة ( ٢٠١٦ )

إصدار

٢٠١٦ / ٩

إعداد

الإدارة المركزية لمساعدة المسجلين

الإدارة العامة لمتابعة خدمات المسجلين

## ( مواد الإصدار )

س ١ :- ما هي الإجراءات المطلوبة في حالة استمرار التسجيل لمن لم يبلغ حد التسجيل؟ ( المادة الخامسة )

ج :- التقدم بطلب خلال ٦٠ يوما من تاريخ العمل بالقانون للاستمرار في التسجيل وعليه الالتزام بكافة أحكامه القانون المرافق ، وإذا لم يقدم الطلب في الميعاد الذي حدده القانون يلغى تلقائيا.

س ٢ :- هل يتم الاحتفاظ برقم التسجيل القديم ؟ ( المادة الرابعة )

ج :- يتم الاحتفاظ برقم التسجيل القديم بعد تطبيق القانون للمسجل المستمر في تسجيله .

س ٣ :- ما هي المدة القانونية للاحتفاظ بالدفاتر والسجلات بالنسبة للمسجل المستمر وكذا من يلغى تلقائيا ؟ ( المادة الرابعة و الخامسة )

ج :- على المسجل المستمر الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات والمستندات لمدة خمس سنوات تالية لتاريخ العمل بهذا القانون ، وذلك طبقا للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون ، وعلي من الغي تلقائيا الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات والمستندات لمدة خمس سنوات تالية لتاريخ الغاء تسجيله .

س ٤ :- ما موقف لجان التوفيق والتظلمات المشكلة وفقا لأحكام الضريبة العامة على المبيعات ؟ ( المادة الثانية )

ج :- تستمر لجان التوفيق والتظلمات المشكلة وفقا لأحكام الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه في نظر الطعون الضريبية المعروضة عليها

لمدة ثلاث أشهر ، على أن تحال بعدها الطعون التي لم يفصل فيها إلى اللجان المنصوص عليها في قانون الضريبة علي القيمة المضافة .

**س ٥ :- ما هو حكم القانون في حالة المسجلين الذين لم يبلغوا حد التسجيل الجديد ؟ (المادة الخامسة )**

**ج :-** يلغى تلقائياً تسجيل كل من لم يبلغ حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون ما لم يطلب خلال ستين يوم من تاريخ العمل به استمرار تسجيله و عليه الالتزام بما يلي :-

- يمتنع عليه تقديم نفسه بأي صورة من الصور علي انه مسجل اعتباراً من تاريخ العمل بأحكام القانون .
- الالتزام بتقديم الإقرار الضريبي النهائي عن آخر فترة ضريبية قبل الإلغاء علي النموذج المعد لذلك ( ١٢٢ ض.ق.م )، وكذا الفترات الضريبية التي لم يحل ميعاد تقديم إقرارها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بأحكام القانون
- تقديم بيان بما لديه من مخزون علي النموذج المعد لذلك ( ١٢٣ ض ق م ) خلال ثلاثون يوماً من تاريخ العمل بأحكام القانون مبيناً به رصيد آخر المدة من الإنتاج التام والخامات والخدمات
- يلتزم بأداء ما يستحق عليه خلال ( ستة أشهر ) من تاريخ العمل بأحكام القانون .
- الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات والفواتير لمدة (خمس سنوات) تالية لتاريخ إلغاء تسجيله و تمكين موظفي المصلحة من الاطلاع عليها.

وللمصلحة من واقع أي مستندات او بيانات متاحة لديها تعديل الإقرارات واتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل الضريبة المستحقة ولمن الغي تسجيله الطعن في ذلك وفقاً لأحكام قانون الضريبة علي القيمة المضافة .

**س ٦ :- ما هي المعاملة الضريبية لسلعة سيارات الركوب في المرحلة الانتقالية ؟ (المادة السادسة )**

**ج :-** يحق للمسجل تسوية ضريبة الجدول المستحقة على سيارات الركوب التي في حوزته في تاريخ العمل بهذا القانون من ضريبة المبيعات السابق سدادها عن ذات السيارات ، وذلك طبقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

**س ٧ :- هل أعطى القانون مهلة لتوفيق الأوضاع ؟ ( المادة السابعة )**

**ج :-** على المسجل توفيق أوضاعه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بالقانون ، ويعفى المسجلون من أداء الضريبة الإضافية خلال هذه الفترة عن فروق الضريبة وضريبة الجدول المستحقة قانوناً إذا كان حسابها يتوقف على توفيق أوضاعهم، وتضع اللائحة التنفيذية القرارات والقواعد الخاصة بتوفيق الأوضاع .

## ( التعريفات )

س ٨ :- ما الفرق بين المسجل والمكلف ؟

ج :- المكلف هو :- الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري خاصاً كان أو عاماً المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجاً أو تاجراً أو مؤدياً لسلعة أو لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون ، و كل مستورد أو مصدر أو وكيل توزيع ، لسلعة أو لخدمة خاضعة للضريبة مهما كان حجم معاملاته ، وكذلك كل منتج أو مؤدي أو مستورد لسلعة أو لخدمة منصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون مهما كان حجم معاملاته  
المسجل هو :- المكلف الذي تم تسجيله لدي المصلحة وفقاً لأحكام القانون.

س ٩ :- ما هي الضريبة الإضافية ؟ ومتى تستحق ؟ ( الباب الأول " التعاريف " مادة ١ )

ج :- هي ضريبة بواقع ١,٥ % من قيمة الضريبة أو ضريبة الجدول غير المدفوعة بما فيها الضريبة الناتجة عن تعديل الإقرار وذلك عن كل شهر أو جزء منه اعتباراً من نهاية الفترة المحددة للسداد حتي تاريخ السداد .

س ١٠ :- ما المقصود بالسلعة ؟

ج :- كل شيء مادي أيا كان طبيعته أو مصدره أو الغرض منه بما في ذلك الطاقة الكهربائية ، سواء كان محلياً أو مستورداً ، ويسترشد في

تحديد مسمى السلعة بما يرد بشأنها بملاحظات ونصوص البنود المبينة بالأقسام والفصول الواردة بجداول التعريفات الجمركية المعمول بها .

**س ١١ :- ما المقصود بالخدمة ؟**

ج :- كل ما ليس سلعة ، سواء كان محلياً أو مستورداً .

**س ١٢ :- ما المقصود بالضريبة على المدخلات ؟**

ج :- هي الضريبة التي تحملها المكلف عند شراء أو استيراد السلع بما فيها الآلات والمعدات والخدمات ، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة ، المتعلقة ببيع سلعه أو أداء خدمه خاضعة للضريبة .

**س ١٣ :- ما المقصود بضريبة الجداول؟**

ج :- هي ضريبة تفرض بنسب خاصة أو بقيم محددة على بيع أو استيراد السلع والخدمات المحلية أو المستوردة المنصوص عليها في الجداول المرافق لهذا القانون ، وذلك بخلاف الضريبة المنصوص عليها في المادة ( ٢ ) من هذا القانون ما لم ينص الجدول على خلاف ذلك .

**س ١٤ :- من هو ( ما المقصود ) بالشخص المرتبط ؟**

ج :- هو كل شخص يرتبط بشخص آخر بعلاقة تؤثر في تحديد وعاء الضريبة بما في ذلك :-

١- الزوج والزوجة والأصول والفروع .

٢- شركة الأموال والشخص الذي يملك فيها بشكل مباشر أو غير مباشر ( ٥٠ % ) على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو من حقوق التصويت .

- ٣- شركة الأشخاص والشركاء والمتضامنون والموصون فيها .
- ٤- أى شركتين أو أكثر يملك شخص آخر ( ٥٠% ) على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو حقوق التصويت في كل منها.
- ٥- رب العمل والعمال التابعون له والذين تربطهم به علاقة عمل

**س ١٥ :- من هو المستورد ؟**

ج :- هو كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم باستيراد سلع أو خدمات خاضعة للضريبة أيا كان الغرض من الاستيراد.

**س ١٦ :- من هو المقيم ؟**

ج:- هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يعد مقيماً في مصر وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل .

**س ١٧ : ما المقصود بالمنشأة الدائمة ؟**

ج:- هي المقر الذي يتم من خلاله ممارسة النشاط ومنها :

- محل الإدارة
  - الفرع ، المكتب ، المصنع ، أو ورشة العمل.
  - المنجم ، أو حقل البترول أو بئر الغاز ، أو المحجر ، أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية
  - موقع البناء أو مشروع الإنشاء أو التركيب .
- ويكون الشخص الذي له منشأة دائمة في مصر من المخاطبين بأحكام هذا القانون .

**س ١٨ : ما الفرق بين الاستهلاك الشخصي والخاص؟**

ج:- الاستهلاك الشخصي : استعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة في أغراض غير متعلقة بالنشاط .

الاستخدام الخاص : استعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة في أغراض متعلقة بالنشاط ، ولا يعد انتقال السلع من مرحلة إنتاج لأخرى داخل المنشأة وخارجها استخدام خاص .

**س ١٩ : ما المقصود بالفاتورة الضريبية؟**

ج:- الفاتورة الضريبية : هي الفاتورة التي تعد وفقا للنموذج الذي يصدر به قرار من الوزير أو من يفوضه .

**س ٢٠ : ما المقصود بالبيع ؟**

ج:- البيع هو انتقال ملكية السلعة أو أداء الخدمة من البائع ولو كان مستوردا إلي المشتري ، ويعد بيعا في حكم هذا القانون

ما يلي أيها اسبق:

- إصدار الفاتورة.
- تسليم السلعة أو تأدية الخدمة
- أداء ثمن السلعة أو مقابل الخدمة سواء كان كله أو بعضه ، أو بالأجل أو غير ذلك من أشكال أداء الثمن وفقا لشروط الدفع المختلفة .



## ( فرض الضريبة واستحقاقها )

س ٢١ : ماهية فرض الضريبة ؟ ( مادة ٢ )

ج : تفرض الضريبة على السلع والخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون ، سواء كانت محلية أو مستوردة في كافة مراحل تداولها ، إلا ما استثنى بنص خاص .

س ٢٢ :- ما هو سعر الضريبة على الصادرات ؟ ( مادة ٣ )

ج :- يكون فرض الضريبة وضريبة الجدول بسعر (صفر) على السلع والخدمات التي يتم تصديرها للخارج طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

س ٢٣ :- ما هي فئة الضريبة على الآلات والمعدات ؟

ج : يكون سعر الضريبة على الآلات والمعدات المستوردة من الخارج أو المشتراة من السوق المحلي للاستخدام في إنتاج سلعة أو تأدية خدمة ٥% وذلك عدا الأتوبيسات وسيارات الركوب

س ٢٤ :- من هم الملزمون بتحصيل الضريبة وتوريدها ؟ ( مادة ٤ )

ج : (١) يلتزم المكلفون بتحصيل الضريبة والإقرار عنها وتوريدها للمصلحة في المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون وهم ( المنتجون /مؤدي الخدمات /المستوردون/ وكلاء التوزيع / المصدرون / التجار عدا المتعاملين منهم في سلع وخدمات الجدول التي يقتصر خضوعها لضريبة الجدول فقط )

(٢) يلتزم متلقي الخدمة المستوردة من غير المقيم ( وليس له ممثل ضريبي في مصر ) باحتساب الضريبة وتوريدها للمصلحة خلال المدة المحددة قانوناً .

**س ٢٥ :- ما هو السعر العام للضريبة على القيمة المضافة ؟ ( مادة ٣ )**

ج :- السعر العام للضريبة على السلع والخدمات هو ( ١٣ % ) اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون حتى ٣٠ يونيو ٢٠١٧ و اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ يكون السعر العام للضريبة ( ١٤ % ) .

**س ٢٦ :- ما هي الواقعة المنشئة للضريبة في حالة استيراد سلع أو خدمات من الخارج ؟ ( مادة ٥ )**

ج :- تستحق الضريبة بالنسبة للسلع المستوردة ، أيا كان الغرض من استيرادها بما في ذلك ما يكون للاستهلاك الشخصي أو الاستخدام الخاص ، في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك بتحقيق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية ، كما تستحق في كافة مراحل تداولها داخل البلاد بعد الإفراج عنها ، وتستحق الضريبة بالنسبة للخدمات المستوردة بتحقيق واقعة تأدية الخدمة إلى متلقيها في مصر، أيا كانت الوسيلة التي تؤدي بها .

**س ٢٧ : ما هي المعاملة الضريبية لتداول السلع والخدمات داخل وخارج المناطق الحرة ؟ ( مادة ٦ ، ٧ق- مادة ١٠ بند ٨ ق )**

ج : ١ . تخضع للضريبة بسعر صفر السلع أو الخدمات التي تصدرها مشروعات المناطق والمدن والأسواق الحرة إلى خارج البلاد .

٢. تخضع للضريبة بسعر ( صفر ) السلع أو الخدمات الواردة لهذه المشروعات اللازمة لمزاولة النشاط المرخص به داخل المناطق والمدن والأسواق الحرة عدا سيارات الركوب .

٣. تستحق الضريبة على ما يرد من سلع أو ما يؤدي من خدمات خاضعة للضريبة إلى المناطق والمدن والأسواق الحرة ، لاستهلاكها المحلي داخل هذه الأماكن .

٤. ويعتبر الاستيراد بغرض الاتجار داخل المناطق الحرة التي تشمل مدينة بأكملها في حكم الاستهلاك المحلي .

٥. كما تستحق الضريبة على ما يستورد من سلع أو خدمات خاضعة للضريبة من المناطق والمدن والأسواق الحرة إلى السوق المحلي داخل البلاد .

٦. وتعامل الخدمات والسلع المصنعة في مشروعات المناطق والمدن الحرة معاملة السلع المستوردة من الخارج عند سحبها للاستهلاك أو الاستعمال المحلي.

٧. ويكون وعاء الضريبة للسلع والخدمات المستوردة من المناطق والمدن الحرة كامل قيمة السلعة شاملاً قيمة المكونات الأجنبية والمحلية والضريبة الجمركية المحصلة عليها وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة .

س ٢٨ : ما هو موقف المخزون من السلع في حالة التوقف عن ممارسة النشاط الذي يتعلق بسلعة أو خدمه خاضعة للضريبة؟ ( مادة ٨ )

ج : - في حالة التوقف عن ممارسة نشاط يتعلق بسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة أو تصفيته تستحق الضريبة علي السلع التي في حوزة المسجل وقت التصرف فيها ، إلا إذا كان الخلف مسجلا أو قام بتسجيل نفسه طبقا لأحكام القانون .

## ( تقدير القيمة )

س ٢٩ :- ما هي القيمة الواجب الإقرار عنها في حالة استعمال السلعة أو الخدمة في استخدام خاص ؟ ( مادة ١٠ )

ج :- تتحدد القيمة الواجب الإقرار عنها بالنسبة للسلع أو الخدمات للاستخدام الخاص على أساس إجمالي التكلفة .

ولا يعد انتقال السلعة من مرحلة إنتاج لأخرى داخل المنشأة وخارجها استخدام خاص .

س ٣٠ :- ما هي القيمة الواجب الإقرار عنها في حالة البيع بالمقايضة ؟ ( مادة ١٠ )

ج :- في حالة البيع بالمقايضة فان قيمة السلعة المتخذة أساساً لربط الضريبة هي سعرها وفقاً لقوي السوق وظروف التعامل .

س ٣١ :- هل تحتسب فوائد البيع بالتقسيط ضمن وعاء القيمة ؟ ( مادة ١٠ )

ج :- تتضمن القيمة بالنسبة لمبيعات التقسيط المتخذة أساساً لربط الضريبة فوائد البيع بالتقسيط فيما يزيد عن سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في تاريخ البيع وتحدد اللائحة قواعد وإجراءات البيع بالتقسيط .

س ٣٢ :- كيفية تقدير القيمة عند بيع السلع المستعملة محلياً ؟ ( مادة ١٠ )

ج :- تكون القيمة التي تتخذ أساساً لربط الضريبة على السلع الجديدة التي يشتريها المكلف ثم يقوم ببيعها بعد استعمالها محلياً لمدة لا تقل عن سنتين بواقع ( ٣٠ % ) من القيمة البيعية مع عدم أعمال أحكام الخصم المنصوص عليها في ( المادة ٢٢ ) من هذا القانون عند البيع .

س ٣٣ :- ما هي القيمة الواجب الإقرار عنها في حالة استعمال السلعة أو الخدمة في استهلاك شخصي ؟ ( مادة ١٠ ق )

ج :- تتحدد القيمة الواجب الإقرار عنها بالنسبة للسلع أو الخدمات للاستهلاك الشخصي بالسعر وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل.

س ٣٤ :- ما هي القيمة التي تتخذ أساساً لحساب الضريبة على بيع المشغولات البلاتينية الذهبية والفضية والأحجار الكريمة ؟ ( مادة ١٠ )

ج :- تقدر القيمة بقيمة التشغيل ( المصنعية ) ويكون وعاء الضريبة عند الإفراج الجمركي على المشغولات المستوردة هو قيمة المصنعية التي تحددها مصلحة الجمارك مضافاً إليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة .

وتحدد اللائحة التنفيذية ما يعتبر من الأحجار الكريمة وقواعد حساب قيمة التشغيل ( المصنعية ) .

**س ٣٥ : كيفية معالجة العقود المبرمة الممتدة للمسجل المستمر في ظل تطبيق ق . م ؟ ( مادة ١١ )**

**ج:-** تعدل أسعار العقود المبرمة بين مكلفين أو بين أطراف احدها مكلف والسارية وقت فرض الضريبة وضريبة الجدول أو عند تعديل فئاتها بذات قيمة عبء الضريبة أو تعديلها وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد تطبيق هذا التعديل

**س ٣٦ : ما هي القيمة التي تتخذ أساسا لربط الضريبة بالنسبة لمبيعات السلع والخدمات الواردة بالجدول ؟ ( مادة ١٠ بند ١٠ )**

**ج:-** بالنسبة لمبيعات السلع والخدمات المحلية :-

القيمة المدفوعة فعلاً أو الواجب دفعها بأي صورة من صور أداء الثمن وفقاً للمجريات الطبيعية للأمر مضافاً إليها ضريبة الجدول .

بالنسبة للسلع والخدمات المستوردة :-

١ . السلع المستوردة :- القيمة المتخذة أساساً لتحديد الضريبة الجمركية مضافاً إليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة وضريبة الجدول .

٢ . الخدمات المستوردة :- القيمة المدفوعة فعلاً أو الواجب دفعها بأية صورة من صور أداء الثمن وفقاً للمجريات الطبيعية للأمر مضافاً إليها ضريبة الجدول .

## ( الفواتير والإقرارات والإخطارات والدفاتر و السجلات )

س ٣٧ :- ما هي مواعيد تقديم الإقرارات الضريبية ؟ ( مادة ١٤ )

ج :- علي كل مسجل أن يقدم للمصلحة إقراراً شهرياً عن الضريبة وضريبة الجدول المستحقة أو إحداهما بحسب الأحوال وذلك علي النموذج المعد لهذا الغرض خلال الشهرين التاليين لانتهاء الفترة الضريبية ، علي أن يقدم إقرار شهر ابريل وتؤدي الضريبة وضريبة الجدول عنه في موعد غايته اليوم الخامس عشر من شهر يونيو .

كما يلتزم المسجل بتقديم هذا الإقرار ولو لم يكن قد حقق بيوعاً أو أدي خدمات خاضعة للضريبة خلال الفترة الضريبية .

وإذا لم يقدم المسجل الإقرار في الميعاد المنصوص عليه في المادة ( ١٤ ) يكون للمصلحة الحق في تقدير الضريبة عن الفترة الضريبية مع بيان الأسس التي استندت إليها في التقدير ، وذلك كله دون الإخلال بالمساءلة الجنائية .

س ٣٨ :- هل للمصلحة الحق في تعديل الإقرارات الضريبية ؟ ( مادة ١٥ )

ج :- نعم يحق للمصلحة تعديل الإقرارات الضريبية المقدمة من المسجل اذا تبين لها ان قيمة الضريبة الواجب الاقرار عنها تختلف عما ورد بهذا الاقرار عن اية فترة ضريبية وذلك خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار عن الفترة الضريبية .



س ٣٩ :- ما هي التزامات المسجل لإصدار الفاتورة الضريبية ؟ ( مادة  
١٢ )

ج :- يلتزم المسجل بأن يحرر فاتورة ضريبية عند بيع السلعة أو أداء  
الخدمة الخاضعة للضريبة علي أن تتضمن اسم المشتري ورقم تسجيله إن  
كان مسجلاً وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات التي تتضمنها الفواتير  
والإجراءات التي تكفل انتظامها وتيسير مراقبتها ومراجعتها .

وللوزير وضع نظم مبسطة لأغراض ربط الضريبة وضريبة الجدول  
للمنشآت التي يتعذر عليها إصدار فواتير ضريبية عند كل عملية بيع .

كما يجوز للوزير أو من يفوضه في بعض الحالات إلزام المسجل عدم  
إصدار أية فواتير عن سلعة أو خدمة خاضعة للضريبة وضريبة الجدول  
ما لم تكن الفواتير معتمدة من المصلحة

س ٤٠ :- كيفية حساب الضريبة الإضافية في حالة تعديل الإقرار بعد  
مضي الثلاث سنوات الأولى من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم  
الإقرار؟

ج :- في حالة قيام المصلحة بتعديل الإقرار بعد مضي السنوات  
الثلاث الأولى من تاريخ انتهاء المهلة المحددة لتقديمه لا يجوز لها حساب  
الضريبة الإضافية عن الفترة التالية لانتهاج مدة السنوات الثلاث المشار  
إليها وحتى تاريخ اخطار المسجل بهذا التعديل

**س ٤١ :- ما هي الفترة القانونية للاحتفاظ بالفواتير والدفاتر والسجلات ؟**

**ج :- ١- في حالة الإلغاء :-**

الفترة القانونية للاحتفاظ بالفواتير والدفاتر والسجلات في حالة الإلغاء لمدة خمسة سنوات التالية لتاريخ إلغاء التسجيل .

**٢- في حالة المسجل المستمر :-**

الفترة القانونية للاحتفاظ بالفواتير والسجلات للمسجل المستمر في ظل أحكام قانون الضريبة علي القيمة المضافة لمدة خمسة سنوات تالية لتاريخ العمل بهذا القانون .

**س ٤٢ :- هل يلتزم المسجل بإمساك سجلات ودفاتر محاسبية ؟ ( مادة ١٣ )**

**ج :-** يلتزم المسجل بإمساك سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة يدوياً أو إلكترونياً يسجل فيها أولاً بأول العمليات التي يقوم بها ويجب أن يحتفظ بهذه السجلات والدفاتر والمستندات بما فيها صور الفواتير لمدة خمس سنوات تالية لانتهاء السنة المالية التي اجري فيها القيد بهذه السجلات والدفاتر وتحدد اللائحة التنفيذية الحدود والقواعد والإجراءات والسجلات والدفاتر التي يلتزم المسجل بإمساكها يدوياً أو إلكترونياً والبيانات التي يتعين إثباتها فيها والمستندات التي يجب الاحتفاظ بها .

## ( التسجيل )

س ٤٣ :- ما هو حد التسجيل في ظل قانون القيمة المضافة ؟ ( مادة ١٦ ق )

ج :- حد التسجيل في ظل قانون القيمة المضافة أصبح ( ٥٠٠,٠٠٠ الف جنيه ) بالنسبة للمنتج او التاجر أو مؤدي الخدمة .

أما بالنسبة لكلا من المستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بقصد الاتجار أو المصدر أو وكيل التوزيع وكلا من المصدر والمنتج و المستورد ومؤدى الخدمات الواردة بالجدول المرافق للقانون ليس له حد تسجيل طبقا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

س ٤٤ :- من هم المخاطبون بالتسجيل ؟ ( مادة ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ٤١ ق )

ج :- يتمثل في كل من :

- المنتج أو التاجر أو مؤدى الخدمة الذى بلغ أو جاوز حد التسجيل.
- المستورد بقصد الاتجار أو المصدر أو وكيل توزيع لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة مهما كان حجم مبيعاته .
- كلا من منتج أو مؤدي أو مصدر أو مستورد لسلعة أو لخدمة من السلع أو الخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون مهما كان حجم مبيعاته أو إنتاجه طبقا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

**س ٤٥ :- ما هي المهلة المسموح للمكلف بها بالتقدم للتسجيل ؟ ( مادة ١٦ ا ق )**

**ج :-** خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ بلوغ رقم مبيعاته حد تسجيله أما من تبلغ قيمة مبيعاته هذا المبلغ بعد تاريخ العمل بهذا القانون في أية سنة مالية أو جزء منها فعليه ان يتقدم للمصلحة لتسجيل اسمه على النحو المشار اليه ولا يسري الالتزام بالتسجيل على الشخص الطبيعي الذي لا يباشر نشاط بيع سلعة أو أداء خدمة إذا بلغ مبيعاته الحد المشار اليه .

وعلى كل مستورد لسلعة او خدمة خاضعة للضريبة بقصد الاتجار او مصدر او وكيل توزيع ان يسجل نفسه لدى المصلحة مهما كان حجم معاملاته .

وعلى كل منتج او مؤدي او مستورد أو مصدر لسلعة أو لخدمة من السلع أو الخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون أن يسجل نفسه مهما كان حجم مبيعاته او إنتاجه طبقا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

**س ٤٦ :- كيف يتم إخطار المكلف بالتسجيل؟ ومتى؟ ( مادة ١٦ ق )**

**ج :-** يتعين على المصلحة إخطار المكلف بالتسجيل لدي المأمورية في خلال ١٤ يوم التالية لتاريخ طلب التسجيل ويسري عليه أحكام هذا القانون من تاريخ التسجيل .

**س ٤٧ :- ما هو حكم القانون في حالة عدم تقدم المكلف للمصلحة للتسجيل ؟ ما هي العقوبة؟ ( مادة ١٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ق )**

**ج:** في حالة عدم تقدم المكلف للمصلحة للتسجيل يعد مسجلا بحكم القانون وتسري عليه أحكامه من تاريخ بلوغ قيمة مبيعاته من السلع او الخدمات حد التسجيل مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٦٨ من هذا القانون .

ويعاقب على التهرب من الضريبة وضريبة الجدول بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف او بإحدى هاتين العقوبتين ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب وذلك فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن أعدت أو أجرت فعلا بمعرفة مالكيها لهذا الغرض ويحكم على الفاعلين متضامنين بالضريبة او ضريبة الجدول او كليهما بحسب الأحوال والضريبة الإضافية وتضاعف العقوبة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة في حالة تكرار الجريمة خلال الثلاث سنوات .

**س ٤٨ :- ماذا يتعين على المسجل في حالة ظهور تغيير في بيانات طلب التسجيل ؟ ( مادة ٢٠ ق )**

**ج :-** يلتزم كل مسجل بإخطار المصلحة كتابة بأية تغييرات تحدث على البيانات السابق تقديمها بطلب التسجيل وذلك خلال ٢١ يوما من حدوث تلك التغييرات ، وتستخرج شهادة تسجيل جديدة بذات رقم التسجيل متضمنة البيانات الجديدة مع رد شهادة التسجيل السابقة .

س ٤٩ :- هل يمكن للشخص الطبيعي او الاعتباري الذي لم يبلغ إجمالي قيمة مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة والمعفاة منها حد التسجيل المقرر أن يتقدم للمصلحة للتسجيل ؟ ( مادة ٨٨ ق )

ج :- يجوز للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي لم يبلغ حد التسجيل أن يتقدم إلى المصلحة لتسجيل أسمه وبياناته طبقاً للشروط والأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية ويعتبر في حالة التسجيل من المكلفين المخاطبين بأحكام هذا القانون.

س ٥٠ :- ماذا يتعين على شخص غير مقيم وغير مسجل يقوم ببيع سلعة أو أداء خدمة خاضعة للضريبة وضريبة الجدول لشخص غير مسجل ولا يمارس نشاط في مقر ثابت في مصر ؟ ( مادة ١٧ ق )

ج :- يجب على كل شخص غير مقيم وغير مسجل بالمصلحة يقوم ببيع سلع أو أداء خدمات خاضعة للضريبة لشخص غير مسجل داخل البلاد ولا يمارس نشاطاً من خلال منشأة دائمة في مصر ان يعين ممثلاً له أو وكيلاً عنه في مصر يكون مسئولاً عن القيام بجميع التزامات المكلف المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك التسجيل و سداد الضريبة والضريبة الإضافية وغيرها من الضرائب المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون .

ويجب على الشخص المقيم أن يتأكد بأن الشخص الغير مقيم قد قام بتعيين ممثل له أو وكيلاً عنه في مصر وفي حالة عدم قيام الشخص غير المقيم بذلك يلتزم المقيم المتعامل معه بسداد الضريبة وغيرها من الضرائب المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون إلى المصلحة دون إخلال بحقه في الرجوع على الشخص غير المقيم .

**س ٥١ :- ما هي مواعيد تقديم الإقرارات الضريبية؟**

ج :- على كل مسجل أن يقدم للمصلحة إقرارا شهريا عن الضريبة وضريبة الجدول المستحقة أو إحداهما بحسب الأحوال وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الشهرين التاليين لانتهاء الفترة الضريبية على أن يقدم إقرار شهر ابريل وتؤدى الضريبة وضريبة الجدول عنه في موعد غايته اليوم الخامس عشر من شهر يونيو.

كما يلتزم المسجل بتقديم هذا الإقرار ولو لم يكن قد حقق بيوعا أو أدى خدمات خاضعة للضريبة خلال الفترة الضريبية.

وإذا لم يقدم المسجل الإقرار فى الميعاد المنصوص عليه فى هذه المادة يكون للمصلحة الحق فى تقدير الضريبة عن الفترة الضريبية مع بيان الأسس التى استندت إليها فى التقدير وذلك كله دون الإخلال بالمساءلة الجنائية .

**س ٥٢ :- هل يجوز إلغاء التسجيل بالنسبة للمسجل ؟ ( مادة ٢١ )**

ج :- نعم يجوز لرئيس المصلحة أن يلغى التسجيل فى الحالات وبالشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية

## ( خصم الضريبة والإعفاء منها وردها )

س ٥٣ :- ما هو الخصم الضريبي ؟ ( مادة ٢٢ ق )

ج :- للمسجل عند حساب الضريبة أن يخصم من الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع والخدمات ما سبق سداده أو حسابه من ضريبة على المردودات من مبيعاته وما سبق تحميله من هذه الضريبة على مدخلاته بما فيها الضريبة السابق تحميلها على السلع والخدمات المباعة بمعرفة المسجل في كل مرحلة من مراحل توزيعها طبقاً للحدود والشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية .

س ٥٤ :- ما هي حالات الخصم الضريبي ؟

ج :- للمسجل خلال الفترة الضريبية أن يخصم من إجمالي الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة ما سبق سداده أو حسابه من ضريبة على نحو ما يلي :

- ١- المردودات من مبيعاته .
- ٢ - المدخلات والمشتريات بغرض الاتجار
- ٣ - السلع والخدمات المباعة بمعرفة المسجل في كل مرحلة من مراحل توزيعها طبقاً للحدود والشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية .
- ٤ - الضريبة السابق تحميلها في حالة تعديل القيمة البيعية للسلعة بمعرفة المسجل .
- ٥ - مبيعات السلع والخدمات الموردة إلى الجهات المشار إليها في المادة الثامنة من مواد الإصدار بقانون القيمة المضافة وهي



"الإعفاءات المقررة بمقتضى الاتفاقيات المبرمة بين الحكومة المصرية والدول الأجنبية والمنظمات الدولية أو الإقليمية أو الاتفاقيات البترولية والتعدينية .

٦ - مبيعات السلع والخدمات الموردة إلى الجهات المشار إليها في المادة (٢٣) بقانون القيمة المضافة وهي " الدبلوماسيين والسفارات والمفوضيات والقنصليات المعفاة بشرط المعاملة بالمثل وفي حدود هذه المعاملة ووفقاً لبيانات وزارة الخارجية " .

٧ - مبيعات السلع والخدمات الممولة بمنح صدر القانون بإعفائها من الضريبة .

ملحوظة : يكون الخصم في حدود المستحق من الضريبة ، ويرحل ما لم يتم خصمه إلى الفترات الضريبية التالية حتى يتم الخصم بالكامل .

**س ٥٥ :- ما هي الحالات التي لا يسري عليها الخصم الضريبي ؟**

ج :- ١- ضريبة الجدول ، سواء علي سلع أو خدمات خاضعة بذاتها أم كمدخلات في سلع أو خدمات خاضعة للضريبة وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون .

٢- ضريبة المدخلات المدرجة ضمن التكلفة .

٣- السلع والخدمات المعفاة .

مع مراعاة أن :- السلع الجديدة التي يشتريها المكلف ثم يقوم ببيعها بعد استعمالها محلياً لمدة لا تقل عن سنتين لا تخضع .

**س ٥٦: ما هي كيفية إجراء الخصم الضريبي في حالة تعديل القيمة بمعرفة المسجل؟**

**ج :-** إذا كانت قيمة الصفقة عدلت بالزيادة يتبع الآتي :-

أ - بالنسبة للبائع يتم إضافة الزيادة في الضريبة بموجب إشعار إضافة إلى الضريبة المستحقة للمصلحة بإقراره .

ب - بالنسبة للمشتري فله خصمها من الضريبة المستحقة على مبيعاته باعتبارها ضريبة على المدخلات أو المشتريات السابق تحميلها بالضريبة .

١- إذا كانت قيمة المبيعات قد عدلت بالنقص يتبع الآتي :-

أ - بالنسبة للبائع فله خصمها من الضريبة المستحقة على مبيعاته من إقراره .

ب - بالنسبة للمشتري فعليه إضافة قيمة النقص في الضريبة بموجب إشعار إضافة إلى الضريبة المستحقة للمصلحة بإقراره .

ويتم إظهار التعديل في قيمة المبيعات بالإقرار المقدم من كل من البائع والمشتري خلال الشهر التالي للشهر الذي حدث فيه التعديل بشرط توافر المستندات المؤيدة لذلك .

**س ٥٧ :- هل يتم خصم الضريبة على السلع المستعملة؟**

**ج :-** تكون القيمة التي تتخذ أساسا لربط الضريبة على السلع الجديدة التي يشتريها المكلف ثم يقوم ببيعها بعد استعمالها محليا لمدة لا تقل عن سنتين بواقع ٣٠% من القيمة البيعية مع عدم أعمال أحكام الخصم المنصوص عليه في المادة ٢٢ من القانون عند البيع .

## س ٥٨ :- ما هي حالات رد الضريبة ؟ (مادة ٣٠ ق)

ج :- ترد الضريبة طبقاً للشروط والإجراءات وفي الحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مؤيداً بالمستندات في الحالات الآتية :-

١. الضريبة السابق سدادها او تحميلها على السلع والخدمات التي يتم تصديرها سواء صدرت بحالتها او أدخلت في سلع او خدمات أخرى بما لا يجاوز الرصيد الدائن بشرط توريد قيمة الصادرات إلى احد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وفقا للضوابط التي يحددها او وفقا لأي من طرق السداد او التسويات الأخرى التي تحددها اللائحة التنفيذية وذلك كله بشرط ألا تقل قيمة الصادرات عن قيمة مدخلاتها .
٢. الضريبة التي حصلت بطريق الخطأ .
٣. الرصيد الدائن الذي مر عليه أكثر من ست فترات ضريبية متتالية .
٤. الضريبة السابق سدادها على الآلات والمعدات التي تستخدم في إنتاج سلعة أو أداء خدمة خاضعة للضريبة وذلك عند تقديم أول أقرار ضريبي عدا الأتوبيسات وسيارات الركوب إلا إذا كان استخدامها هو النشاط المرخص به للمنشأة وفي جميع الأحوال يجب أن يكون من بين المستندات الدالة على أحقية المكلف في خصم الضريبة او ردها شهادة موقعه من محاسب مقيد بجدول المحاسبين و المراجعين تفيد ذلك .

س ٥٩ :- ما هي مهلة رد الضريبة ؟ ( مادة ٣٢ ق )

ج :- ترد الضريبة طبقاً للشروط والإجراءات وفي الحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مؤيداً بالمستندات .

س ٦٠ :- هل يمكن إجراء مقاصة بين ما هو مستحق للمسجل لدي المصلحة وما يكون مستحق عليه وواجب الأداء ؟ ( مادة ٣٥ ق )

ج :- تقع المقاصة بقوة القانون بين ما هو مستحق للمسجل لدي المصلحة وما يكون مستحقاً عليه وواجب الأداء بموجب أي قانون ضريبي تطبقه المصلحة أو أي من المصالح الإيرادية التابعة لوزارة المالية .

س ٦١ :- ما هي السلع والخدمات المعفاة من قانون الضريبة على القيمة المضافة ؟

ج :- السلع و الخدمات التي تتضمنها قائمة الإعفاءات المرافقة لهذا القانون .

س ٦٢ :- هل يسري الإعفاء على ما يستورد للأغراض العلمية أو التعليمية أو الثقافية بواسطة المعاهد العلمية والتعليمية ومعاهد البحث العلمي ؟ ( مادة ٢٧ ق )

ج :- طبقاً للمادة (٢٧) من القانون يجوز بقرار من الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص إعفاء ما يستورد للأغراض العلمية أو التعليمية أو الثقافية بواسطة المعاهد العلمية والتعليمية ومعاهد البحث العلمي .

س ٦٣ :- هل يسري الإعفاء على الهبات والتبرعات والهدايا للجهاز الإداري للدولة أو وحدات الإدارة المحلية ؟ ( مادة ٢٧ ق )

ج :- يجوز بقرار من الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص إعفاء الهبات و التبرعات و الهدايا للجهاز الإداري للدولة أو وحدات الإدارة المحلية.

س ٦٤ :- هل يسري الإعفاء على الأشياء التي تم سداد الضريبة عليها وصدرت للخارج ثم أعيد استيرادها بذاتها ؟ ( مادة ٢٦ ق )

ج :- تعفي الأشياء التي تم سداد الضريبة عليها وصدرت للخارج ثم أعيد استيرادها بذاتها بشرط ان تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك في ضوء الحدود و الشروط و الأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

س ٦٥ :- هل يسري الإعفاء على الأمتعة الشخصية و المتعلقة الخاصة بالمسافرين القادمين من الخارج والجوائز الرياضية والعلمية ؟

ج :- تعفي الأمتعة الشخصية للقادمين من الخارج والأشياء و المتعلقة الشخصية المجردة من أية صفة تجارية كنياشين و الميداليات و الجوائز الرياضية و العلمية في ضوء الحدود و الشروط و الأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

س ٦٦ :- هل يسري الإعفاءات على الدبلوماسيين والقنصليات والسفارات الأجنبية ؟ ( مادة ٢٣ ق )

ج :- يعفي من الضريبة وبشرط المعاملة بالمثل وفي حدود هذه المعاملة ووفقا لبيانات وزارة الخارجية :

١. ما يشتري او يستورد للاستعمال الشخصي لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الأجانب العاملين غير الفخريين المعينين في

الجداول التي تصدرها وزارة الخارجية ، وكذلك ما يشتري أو يستورد للاستعمال الشخصي لأزواجهم وأولادهم القصر .

٢ . ما يشتري أو يستورد للسفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية للاستعمال الرسمي عدا المواد الغذائية والمشروبات الروحية والأدخنة .

ويحدد عدد السيارات التي يتناولها الإعفاء طبقا للبندين ١ ، ٢ ، بسيارة واحدة للاستعمال الشخصي وخمس سيارات للاستعمال الرسمي للسفارة أو المفوضية وسيارتين للاستعمال الرسمي للقنصلية ، ويجوز للوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية زيادة هذا العدد .

٣ . ما يستورد للاستعمال الشخصي بشرط المعاينة من أمتعة شخصية وأثاث وأدوات منزلية وكذلك سيارة واحدة مستعملة لكل موظف أجنبي من العاملين في البعثات الدبلوماسية أو القنصلية الذين لا يستفيدون من الإعفاء المقرر في البند (١) من هذه الفقرة بشرط أن يتم الورود خلال ستة أشهر من وصول المستفيد من الإعفاء ، ويجوز للوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية مد هذا الأجل .

وتمنح الإعفاءات المشار إليها في هذه المادة بعد اعتماد طلبات الإعفاء من رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية حسب الأحوال والتصديق على ذلك من وزارة الخارجية .

س ٦٧ :- هل تسري الإعفاءات على السلع والخدمات اللازمة لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي ؟ ( مادة ٢٨ ق )

ج:- تعفي من الضريبة كافة السلع والمعدات والأجهزة والخدمات المعنية في هذا القانون اللازمة لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي وكذلك الخامات ومستلزمات الإنتاج والأجزاء الداخلة في تصنيعها .

س ٦٨ :- هل يجوز للمستفيد بالإعفاء التصرف في السلع المعفاة في غير الغرض الذي أعتيت من أجله ؟ و متى يحق التصرف في الأشياء التي تم إعفاءها ؟ ( مادة ٢٤ )

ج :- يحظر التصرف في الأشياء التي أعتيت طبقاً لأحكام المادة (٢٣) من هذا القانون في غير الأغراض التي أعتيت من أجلها خلال السنوات الخمس التالية للإعفاء قبل إخطار المصلحة و سداد الضريبة المستحقة وفقاً لحالة هذه الأشياء وقيمتها و فئة الضريبة السارية في تاريخ السداد ما لم يقض نظام المعاملة بالمثل بغير ذلك .

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المنظمة لذلك .

س ٦٩ :- هل يسري الإعفاء على العينات التي تستهلك في أغراض التحليل بالمعامل الحكومية ؟ ( مادة ٢٦ ق )

ج:- تعفى العينات التي تستهلك في أغراض التحليل بالمعامل الحكومية و ذلك في ضوء الحدود و الشروط و الأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية .

س ٧٠ :- هل يسري الإعفاء على المهمات التي ترد من الخارج دون قيمة بدل تالف أو ناقص عن رسائل سبق توريدها أو رفض قبولها وحصلت الضريبة عليها كاملة في حينها ؟ ( مادة ٢٦ )

ج:- تعفى المهمات التي ترد من الخارج دون قيمة بدل تالف أو ناقص عن رسائل سبق توريدها أو رفض قبولها وحصلت الضريبة عليها كاملة في حينها ، بشرط أن تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك ، وذلك في ضوء الحدود والشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

س ٧١ :- هل يجوز التصرف في أي من السلع المعفاة من الضريبة أو استعمالها في غير الغرض الذي أعفيت من أجله ؟ ( مادة ٤٤ )

ج: يحظر التصرف في أي من السلع المعفاة من الضريبة و ضريبة الجدول أو استعمالها في غير الغرض الذي أعفيت من أجله خلال السنوات الخمس التالية للإعفاء إلا بعد إخطار المصلحة وسداد الضرائب المستحقة وفقاً لقيمتها وفئة الضريبة السارية في تاريخ التصرف .

ويسري هذا الحظر المنصوص عليه في الفقرة السابقة علي الآلات والمعدات السابق رد الضريبة عليها وفقاً لأحكام البند (٤) من المادة (٣٠) من هذا القانون ، وفي جميع الأحوال يجب ألا تتجاوز قيمة الضريبة المستحقة قيمة الضريبة السابق الإعفاء منها أو ردها .



## ( تحصيل الضريبة )

س ٧٢ :- ما هي الواقعة المنشئة للضريبة للخدمات ذات الطبيعة المستمرة ؟ ( مادة ٣٣ )

ج : يعتبر إصدار الفاتورة من مؤدي الخدمة هو الواقعة المنشئة للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون بالنسبة للخدمات ذات الطبيعة المستمرة ، وتحدد اللائحة التنفيذية ماهية هذه الخدمات .  
وتعد من الخدمات ذات الطبيعة المستمرة :-

( ١ ) خدمة الاتصالات

( ٢ ) خدمة مقاولات التشييد والبناء

( ٣ ) خدمات النظافة والحراسة

( ٤ ) خدمات نقل البضائع والمواد

( ٥ ) خدمات التلكس والفاكس

س ٧٣ :- هل يسري الحجز الإداري علي شركات الأموال ؟ ( مادة ٣٤ )

ج : يتبع في تحصيل الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة بمقتضي هذا القانون أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري والأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون .

وتسري أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة علي الشركات والمنشآت، أياً كان النظام القانوني للمنشأة وفقاً له .

**س ٧٤ : - هل يحق للمسجل تسوية الرصيد المستحق عليه من أي أرصدة دائنة له لدى المصالح الأخرى ؟ (مادة ٣٥)**

**ج : -** تقع المقاصة بقوة القانون بين ما هو مستحق للمسجل لدى المصلحة وما يكون مستحقا عليه وواجب الأداء بموجب أي قانون ضريبي تطبقة المصلحة أو أي من المصالح الأيرادية التابعة لوزارة المالية .

**س ٧٥ : متى يتم تحصيل الضريبة على السلع المستوردة ؟ (مادة ٣١)**

**ج : -** تؤدي الضريبة على السلع المستوردة في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك وفقا للإجراءات المقررة لسداد الضريبة الجمركية ولا يجوز الإفراج النهائي عن هذه السلع قبل سداد الضريبة المستحقة بالكامل .

وفي حالة عدم أداء الضريبة في الموعد المحدد تستحق الضريبة الإضافية ويتم تحصيلها مع الضريبة وبذات إجراءاتها.

**س ٧٦ : - ما هي المعاملة الضريبية لشخص غير مقيم وغير مسجل قام ببيع سلعة أو تأدية خدمة لمسجل غير لازمة لنشاطه ؟ (مادة ٣٢)**

**ج : -** إذا قام شخص غير مقيم وغير مسجل بالمصلحة ببيع خدمة داخل البلاد لمسجل غير لازمة لمزاولة نشاطه أو لجهة حكومية أو هيئة عامة أو اقتصادية أو أية جهة أخرى يلتزم المستفيد من الخدمة بحساب الضريبة المستحقة عليها وسدادها للمصلحة خلال ثلاثين يوما من تاريخ البيع في حالة عدم قيام الشخص غير المقيم و غير المسجل بتعيين ممثل له أو وكيل عنه .

وفي حالة عدم أداء الضريبة في الموعد المحدد تستحق الضريبة الإضافية ويتم تحصيلها مع الضريبة وبذات إجراءاتها.

**س ٧٧ :- ما هي المعاملة الضريبية في حالة قيام المسجل باستيراد خدمة لازمة لممارسة نشاطه ؟ ( مادة ٣٢ )**

**ج :-** في حالة قيام المسجل باستيراد خدمة لازمة لممارسة نشاطه الخاضع للضريبة فإنه يعامل كمستورد ومورد لتلك الخدمة في ذات الوقت.

وفي حالة عدم أداء الضريبة في الموعد المحدد تستحق الضريبة الإضافية ويتم تحصيلها مع الضريبة وبذات إجراءاتها .

**س ٧٨ :- ما هي المعاملة الضريبية لشخص غير مقيم وغير مسجل ببيع سلعة أو أداء خدمة خاضعة للضريبة لشخص غير مسجل داخل البلاد ؟ ( مادة ١٧ )**

**ج :-** يجب على كل شخص غير مقيم و غير مسجل بالمصلحة يقوم ببيع سلع أو أداء خدمات خاضعة للضريبة لشخص غير مسجل داخل البلاد ولا يمارس نشاطا من خلال منشأة دائمة في مصر ، أن يعين ممثلا له أو وكيل عنه في مصر يكون مسئولاً عن القيام بجميع التزامات المكلف المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك التسجيل و سداد الضريبة والضريبة الإضافية وغيرها من الضرائب المستحقة وفقا لأحكام هذا القانون .

يجب على الشخص المقيم أن يتأكد من أن الشخص غير المقيم قد قام بتعيين ممثل له أو وكيل عنه في مصر وفي حالة عدم قيام الشخص غير المقيم بذلك يلتزم المقيم المتعامل معه بسداد الضريبة وغيرها من

الضرائب المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون إلى المصلحة دون إخلال  
بحقه في الرجوع علي الشخص غير المقيم .

## ( ضريبة الجدول )

س ٧٩ : ما هي ضريبة الجدول ؟ ومتى تفرض ؟ ( مادة ٣٦ )

ج: ضريبة تفرض بنسب خاصة أو بقيم محددة على بيع أو استيراد السلع والخدمات المحلية أو المستوردة المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون وذلك بخلاف الضريبة المنصوص عليها في ( المادة ٢ ) من القانون ما لم ينص الجدول على خلاف ذلك .

وتفرض ضريبة الجدول على بيع أو أداء أو استيراد السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق للقانون .

س ٨٠ : ما هو سعر ضريبة الجدول على السلع والخدمات التي يتم تصديرها ؟ ( مادة ٣٦ )

ج : يكون سعر ضريبة الجدول صفر على السلع والخدمات التي يتم تصديرها وذلك طبقا للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

س ٨١ : هل تفرض ضريبة الجدول في مراحل تداول السلعة ؟ ( مادة ٣٦ )

ج: لا تفرض ضريبة الجدول مرة أخرى إلا إذا حدث تغيير في حالة السلعة ولا يعد تغييرا في حالة السلعة عملية التعبئة أو إعادة التعبئة أو التكرير أو التنقية أو الطحن .

س ٨٢ : ما هي القيمة الواجب الإقرار عنها والتي تتخذ أساسا لربط  
ضريبة الجدول بالنسبة للسلع أو الخدمات ؟ ( مادة ٣٩ )

ج: ١. بالنسبة للسلعة والخدمات المحلية القيمة المدفوعة فعلا أو الواجب  
دفعها بأية صورة من صور أداء الثمن وفقا لمجريات الأمور الطبيعية .

٢ . بالنسبة للسلعة والخدمات المستوردة القيمة التي تتخذ أساسا لربط  
الضريبة الجمركية مضافا إليها الضرائب الجمركية وغيرها من  
الضرائب والرسوم المفروضة .

وذلك كله ما لم ينص في الجدول المرافق على خلاف ذلك .

س ٨٣ : ما هو الإجراء المتبع في حالة إخضاع سلعة أو خدمة لضريبة  
الجدول أو زيادة الفئة المفروضة عليها ؟ ( مادة ٤٠ )

ج: يلتزم المستوردون وتجار الجملة ونصف الجملة والتجزئة  
والموزعون بتقديم بيان إلى المصلحة بالرصيد الموجود لديهم من هذه  
السلع أو الخدمات في اليوم السابق لسريان ضريبة الجدول الجديدة أو  
المزيدة ويكون تقديم هذا البيان خلال خمسة عشر يوما من هذا التاريخ  
وتستحق ضريبة الجدول الجديدة أو المزيدة في تاريخ تقديم هذا البيان  
ويجب أداء ضريبة الجدول المستحقة على هذه السلع والخدمات خلال  
المدة التي يحددها رئيس المصلحة على ألا تجاوز ستة أشهر من تاريخ  
استحقاقها .

**س ٨٤ : هل يوجد حد تسجيل لمنتج أو مستورد لسلعة أو لخدمة مدرجة بالجدول المرافق لهذا القانون ؟ (مادة ٤١)**

**ج :** على كل منتج أو مؤدي أو مستورد لسلعة أو لخدمة من السلع أو الخدمات المنصوص عليها بالجدول المرافق لهذا القانون أن يسجل نفسه لدى المصلحة مهما كان حجم مبيعاته أو إنتاجه طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

**س ٨٥ : ما هي الضوابط الملزمة لتشغيل منشأة تتعامل في سلعة أو خدمة بالجدول المرافق للقانون ؟ ( مادة ٤٢ )**

**ج :-** لا يجوز إنشاء أو تشغيل أي مصنع أو معمل لإنتاج أية سلعة أو تأدية أية خدمة من السلع والخدمات المنصوص عليها بالجدول المرافق لهذا القانون إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة طبقاً للشروط والأوضاع التي يقررها الوزير المختص بالاتفاق مع الوزير.

وعلى كل منتج لسلعة أو مؤدي خدمة من هذه السلع أو الخدمات إخطار المصلحة بتوقف العمل بالمصنع أو المعمل أو المقر الذي يتم من خلاله ممارسة النشاط لأي سبب كان سواء توقف كلي أو جزئي ، وعليه كذلك إخطار المصلحة فور انتهاء فترة التوقف وذلك كله على النحو الذي يصدر به قرار من رئيس المصلحة .

**س ٨٦ : ما هي السلع والخدمات التي تخضع لضريبة الجدول فقط ؟**

**ج :-** من هذه السلع :-

التبغ خام أو غير مصنوع ، وفضلاته ( تمباك ، وغيره )

## تبغ مصنوع خلاصات وأرواح تبغ

(١) سيجار ، تبغ الغليون ، ومكبوس

(٢) سيجار توسكاني

(٣) السجائر

(٤) المعسل والنشوق والمدغة ودخان الشعر المخلوط وغير المخلوط

(٥) خلاصات وأرواح التبغ

(٦) غيرها

## منتجات النفط

(١) بنزين ٨٠ ، ٩٠ ، ٩٢ ، ٩٥ ( محلي ، مستورد )

(٢) كيروسين

(٣) سولار

(٤) ديزيل أويل

(٥) فويل أويل ( مازوت )

زيوت نباتية للطعام / زيوت وشحوم حيوانية أو نباتية مهدرجة /  
المقرمشات والمنتجات المصنعة من دقيق والحلوي من عجين / البطاطس  
المصنعة / الأسمدة / المبيدات الزراعية / الجبس / المقاولات وأعمال  
التشييد والبناء (توريد وتركيب) / الصابون والمنظفات للاستخدام المنزلي  
/ النقل المكيف بين المحافظات ( أتوبيس ، سكة حديد ) / الخدمات  
المهنية والاستشارية / الإنتاج الإعلامي والبرامجي / الأفلام السينمائية



والتليفزيونية والتسجيلية والوثائقية وأعمال الدراما التليفزيونية والإذاعية والمسرحية .

**س ٨٧ : ما هي السلع والخدمات التي تخضع لضريبة الجدول بالإضافة إلي ضريبة القيمة المضافة ؟**

**ج :- من هذه السلع :-**

مياه غازية / الجعة (البيرة ) الغير كحولية / الكحول / النبيذ / مشروبات روحية ومشروبات كحولية / الجعة ( البيرة ) الكحولية / مستحضرات التجميل / التليفزيونات أكبر من ٣٢ بوصة / الثلاجات أكبر من ١٦ قدم / الديب فريزر / أجهزة تكييف الهواء ووحداتها المستقلة / سيارات خاصة لنقل الأشخاص في ملاعب الجولف / سيارات ركوب حتي ١٦٠٠ سم٣ / سيارات ركوب سعة السلندرات من ١٦٠١ حتي ٢٠٠٠ / سيارات ركوب سعة السلندرات أكبر من ٢٠٠٠ سم٣ / خدمات الاتصالات عن طريق شبكات المحمول .

**س ٨٨ : ما هي الحالات التي يتم فيها تسوية ضريبة الجدول للسلع والخدمات التي تخضع لضريبة الجدول فقط ؟**

**يتم تسوية ضريبة الجدول في الحالات الآتية :-**

- يتم تسوية ضريبة الجدول المحصلة علي صنف التبغ الخام الوارد بالمسلسل {١/أ) بند ٢- غيره } في حالة دخوله في منتج محلي من ضريبة الجدول المستحقة علي هذا المنتج المحلي الذي يدخل الصنف في تكوينه .
- يتم تسوية ضريبة الجدول المحصلة على تبغ مصنع خلاصات وأرواح تبغ الوارد بالمسلسل ( تابع ١/ب بند ٦- غيرها ) الواردة بأولا من

الجدول المرافق للقانون في حالة دخوله في منتج محلي من ضريبة  
الجدول المستحقة على هذا المنتج المحلي الذي يدخل الصنف في  
تكوينه .

- للمسجل الحق في تسوية الضريبة السابق سدادها علي أجزاء الآلات  
والمعدات وقطع الغيار المستخدمة في إنتاج سلع وخدمات خاضعة  
لضريبة الجدول فقط من قيمة ضريبة الجدول في حدود المستحق منها  
حتى يتم استنفادها وكذلك تسوية ضريبة الجدول السابق سدادها علي  
مردودات مبيعاته من ضريبة الجدول المستحقة وفقاً للشروط والأوضاع  
التي تحددها اللائحة التنفيذية .

- يتم تسوية ضريبة الجدول المحصلة علي صنف ( زيوت نباتية للطعام  
ثابتة / سائلة / جامدة أو منقاة / مكررة ) في حالة هدرجته ضمن  
المنتجات الواردة بالمسلسل رقم (٤) من الجدول المرافق للقانون بند  
أولاً .

- يتم تسوية ضريبة الجدول السابق سدادها بمعرفة مقاول الباطن من  
ضريبة الجدول المسددة بمعرفة المقاول العام عن ذات الأعمال .

**س ٨٩ : ما هي السلع التي يلتزم المستوردون بإخطار المصلحة ببيان  
الجهات التي تم البيع إليها لسلع وخدمات الجدول المرافق للقانون ؟**

يلتزم المستورد بإخطار المصلحة ببيان الجهات التي تم بيع التبغ إليها  
وكيفية التصرف في كميات التبغ المستوردة وذلك خلال خمسة عشر يوماً  
التالية للشهر الذي تم فيه البيع .

## ( أحكام عامة )

**س ٩٠ :- ما هي حالات إسقاط الديون المستحقة للمصلحة ؟ (مادة ٥٠)**

**ج :-** يجوز إسقاط الديون المستحقة للمصلحة على المسجل

في الأحوال التالية :

١. إذا قضى نهائياً بإفلاسه وأقفلت التفليسة .
٢. إذا غادر البلاد لمدة عشر سنوات بغير أن يترك أموالاً .
٣. إذا ثبت عدم وجود مال يمكن التنفيذ عليه لدى المدين .
٤. إذا توفى عن غير تركه .

وتختص بالإسقاط لجان يصدر بتشكيلها قرار من الوزير أو من يفوضه وتعتمد توصياتها بقرار من رئيس المصلحة ويجوز سحب قرار الإسقاط إذا تبين أنه قام على سبب غير صحيح ، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد تشكيل هذه اللجان.

**س ٩١ :- ما هي المعاملة الضريبية في حالة التصرف في أي من السلع المعفاة من الضريبة وضريبة الجدول؟ (مادة ٤٤)**

**ج :-** يحظر التصرف في أي من السلع المعفاة ممن الضريبة وضريبة الجدول أو استعمالها في غير الغرض الذي أعفيت من أجله خلال السنوات الخمس التالية للإعفاء إلا بعد إخطار المصلحة وسداد الضرائب المستحقة وفقاً لقيمتها وفئة الضريبة السارية في تاريخ التصرف .

ويسري الحظر المنصوص عليه في الفقرة السابقة على الآلات والمعدات السابق رد الضريبة عليها وفقا لأحكام (البند ٤) من ( المادة ٣٠ ) من هذا القانون .

وفي جميع الأحوال يجب ألا تتجاوز قيمة الضريبة المستحقة قيمة الضريبة السابق الإعفاء منها أو ردها .

**س ٩٢ :- متى يجوز للمصلحة إجراء تقدير للضريبة أو ضريبة الجدول ؟  
(مادة ٤٨)**

**ج :-** لا يجوز للمصلحة إجراء تقدير الضريبة أو ضريبة الجدول أو تعديل الإقرار المقدم من المسجل إلا بناء على بيانات أو مستندات متاحة لديها وخلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانوناً لتقديم الإقرار عن الفترة الضريبية وتكون هذه المدة ست سنوات إذا كان المسجل متهرباً من أداء الضريبة .

وتنقطع المدة بأي سبب من أسباب قطع التقادم المنصوص عليها في القانون المدني أو بالإخطار بربط الضريبة أو التنبيه على المسجل بأدائها أو بالإحالة إلى لجان الطعن .

## ( الرقابة )

س ٩٣ :- ما هي التصرفات التي تعد تجنباً للضريبة ؟ وما هو إجراء المصلحة اتجاه ذلك ؟ ( مادة ٥٤ )

ج : لا يعد بأية معاملة يكون الغرض الرئيسي من إتمامها أو أحد أغراضها الرئيسية تجنب الالتزام بالضريبة وضريبة الجدول أو تأجيله أو تخفيض عبء الضريبة ، ويعتبر في تطبيق هذه المادة تجنباً للضريبة :

١ . التصرفات التي تتم بين الأشخاص المرتبطين في بيع السلع والخدمات الخاضعة للضريبة وضريبة الجدول ويكون الهدف منها عدم بلوغ أحدهم أو جميعهم حد التسجيل المقرر قانوناً .

٢ . إنشاء شركات أو تقسيمها أو تجزئة المعاملات لأغراض ضريبية .

ويترتب على اعتبار المعاملة تجنباً للضريبة أحقية المصلحة في إلزام المكلف بالتسجيل أو أداء الضريبة على أساس القيمة الحقيقية وفقاً لظروف السوق وقوى التعامل .

وذلك كله دون الإخلال بحق المكلف في إثبات أن المعاملة تمت لغير أغراض التجنب الضريبي .

وتشكل لجنة أو أكثر برئاسة رئيس المصلحة أو من يفوضه وعضوية اثنين من العاملين بها بوظيفة مدير عام على الأقل وتختص بنظر حالات التجنب ويكون قرارها ملزماً للمأمورية المختصة .

## ( إجراءات الطعن )

س ٩٤ : ما هي المدة القانونية للمسجل للطعن علي تعديل وتقدير الضريبة ؟ ( مادة ٥٦ )

ج :- للمسجل الطعن علي ذلك التعديل أو التقدير خلال ( ثلاثين يوماً ) من تاريخ علمه بهذا التعديل أو التقدير .

س ٩٥ : ما هي المدة القانونية للبت في الطعن بواسطة اللجان الداخلية ؟ ( مادة ٥٦ )

ج :- تقوم المصلحة بالبت في ذلك الطعن بواسطة اللجان الداخلية وذلك خلال ( ستين يوماً ) من تاريخ تقديم الطعن .

س ٩٦ : ما هي المدة القانونية للمسجل في حالة عدم التوصل لاتفاق مع المأمورية في المرحلة السابقة ؟ ( مادة ٥٦ )

ج :- إذا لم يتم التوصل إلي تسوية أوجه الخلاف تقوم المأمورية بإخطار المسجل بذلك ، وعليها إحالة أوجه الخلاف إلي لجنة الطعن المختصة خلال ( ثلاثين يوماً ) من تاريخ البت في هذه الأوجه علي أن تقوم بإخطار المسجل بالإحالة بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول .

س ٩٧ : إذا لم تقم المأمورية بإحالة الخلاف إلي لجنة الطعن المختصة فما هو الإجراء الذي يجب أن يتم ؟ ( مادة ٥٦ )

ج :- إذا انقضت مدة الثلاثين يوماً المشار إليها في السؤال السابق دون قيام المأمورية بإحالة الخلاف إلي لجنة الطعن المختصة كان للمسجل أن يعرض الأمر كتابة علي رئيس هذه اللجنة مباشرة أو بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال ( خمسة عشر يوماً ) من تاريخ انتهاء المدة

المحددة سلفاً ، وعلى رئيس اللجنة خلال (خمسة عشر يوماً) من تاريخ عرض الأمر عليه أو وصول كتاب المسجل إليه أن يحدد جلسة لنظر النزاع ويأمر بضم ملف المسجل .

س ٩٨ : كيف يتم تشكيل لجان الطعن ؟ ( مادة ٥٧ )

ج :-

- ١) تشكل لجان الطعن بقرار من الوزير أو من يفوضه من الآتي :-
  - رئيس من غير العاملين بالمصلحة وعضوية اثنين من موظفي المصلحة يختارهما الوزير أو من يفوضه
  - واثنين من ذوي الخبرة ممن ترشحهم نقابة التجاريين من بين المحاسبين المقيدين في جدول المحاسبين والمراجعين لشركات الأموال بالسجل العام لمزاولي المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة .
- ٢) للوزير أو من يفوضه تعيين أعضاء احتياطيين لموظفي المصلحة باللجان في المدن التي بها لجنة واحدة ، ويعتبر الأعضاء الأصليون أعضاء احتياطيين بالنسبة إلي اللجان الأخرى في المدن التي بها أكثر من لجنة ،

ويكون ندبهم بدلاً من الأعضاء الأصليين الذين يتخلفون عن الحضور من اختصاص رئيس اللجنة الأصلية أو أقدم أعضائها عند غيابه .  
ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا إذا حضرها رئيسها وثلاثة من أعضائها علي الأقل ، ويتولي أمانة سر اللجنة موظف تنديه المصلحة .

وتكون لجان الطعن دائمة وتابعة مباشرة للوزير ، ويصدر قرار منه أو من يفوضه بتحديد لها ، وبيان مقارها ، واختصاصها المكاني ، ومكافآت أعضائها .

س ٩٩ : ما هي اختصاصات وقرارات لجان الطعن وهل يجوز الطعن عليها قضائياً أم لا ؟ ( مادة ٥٨ ، مادة ٥٩ ، مادة ٦٠ ، مادة ٦١ ، مادة ٦٢ ق )

ج : -

١) تختص لجان الطعن بالفصل في جميع أوجه الخلاف بين المسجلين والمصلحة في المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في هذا القانون .

٢) تخطر اللجنة كلاً من المسجل والمصلحة بميعاد جلسة نظر الطعن قبل انعقادها ( بعشرة أيام ) علي الأقل وذلك بكتاب موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول ، ولها أن تطلب من كل من المصلحة ومن المسجل تقديم ما تراه ضرورياً من البيانات والأوراق .

٣) وعلي المسجل الحضور أمام اللجنة بنفسه أو بوكيل عنه ، وإلا فصلت اللجنة في الطعن في ضوء المستندات المقدمة .

٤) تصدر اللجنة قرارها في حدود تقدير المصلحة وطلبات المسجل ، ويعدل ربط الضريبة وفقاً لقرار اللجنة ، فإذا لم تكن الضريبة قد حصلت فيكون تحصيلها بمقتضى هذا القرار .

٥) تكون جلسات لجان الطعن سرية ، وتصدر قراراتها مسببة بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه



الرئيس ، ويوقع القرارات كل من الرئيس وأمين السر خلال خمسة عشر يوماً علي الأكثر من تاريخ صدورها .

٦) وتلتزم اللجنة بمراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي ، ويعلن كل من المسجل والمصلحة بالقرار الذي تصدره اللجنة بكتاب موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول ، وتكون الضريبة واجبة الأداء من واقع قرار لجنة الطعن ، ولا يمنع الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة من تحصيل الضريبة .

٧) لكل من المصلحة والمسجل الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ الإعلان بالقرار .

٨) يجوز للمحكمة أن تنتظر الدعاوي التي ترفع من المسجل أو عليه في جلسة سرية ، ويكون الحكم فيها علي وجه السرعة .

٩) تطبق أحكام وإجراءات التحكيم المنصوص عليها في قانون الجمارك بالنسبة للسلع والخدمات المستوردة التي تخضع لرقابة مصلحة الجمارك .

## ( الجرائم والعقوبات )

س ١٠٠ :- ما هي عقوبة مخالفة أحكام قانون الضريبة علي القيمة المضافة ؟ ( مادة ٦٦ )

ج :- يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه فضلاً عن الضريبة وضريبة الجدول والضريبة الإضافية المستحقة كل من خالف الأحكام والإجراءات أو النظم المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية دون أن يكون عملاً من أعمال التهرب المنصوص عليها فيها .

س ١٠١ :- ما هي الحالات التي تعد مخالفة لأحكام هذا القانون؟ ( مادة ٦٦ )

ج :- تعد مخالفة لأحكام هذا القانون الحالات الآتية:-

- ١) التأخر في تقديم الإقرار وأداء الضريبة وضريبة الجدول عن المدة المحددة في المادة (١٤) من هذا القانون بما لا يجاوز ستين يوماً .
- ٢) تقديم بيانات خاطئة عن المبيعات من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة إذا ظهرت فيها زيادة عما ورد بالإقرار .
- ٣) ظهور عجز أو زيادة في السلع المودعة في المناطق والأسواق الحرة بالمخالفة لأحكام قانون الجمارك .
- ٤) عدم إخطار المصلحة بالتغييرات التي حدثت علي البيانات الواردة بطلب التسجيل خلال الموعد المحدد .

٥) عدم تمكين موظفي المصلحة من القيام بواجباتهم أو ممارسة اختصاصاتهم في الرقابة والتفتيش والمعاينة والمراجعة وطلب المستندات أو الاطلاع عليها .

وتضاعف العقوبة في حالة ارتكاب أي من الأفعال المشار إليها خلال ثلاث سنوات .

**س ١٠٢ :- ما هي عقوبة التهرب الضريبي ؟ ( مادة ٦٧ )**

ج :- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر ، يعاقب علي التهرب من الضريبة وضريبة الجدول بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب ، وذلك فيما عدا السفن والطائرات ، ما لم تكن أعدت أو أجرت فعلاً بمعرفة مالكيها لهذا الغرض .

ويحكم علي الفاعلين متضامنين بالضريبة أو ضريبة الجدول أو كليهما ، بحسب الأحوال ، والضريبة الإضافية .

وتضاعف العقوبة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الإجابة في حالة تكرار الجريمة خلال ثلاث سنوات .

وفي جميع الأحوال تعد جريمة التهرب من الضريبة وضريبة الجدول من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة .

س ١٠٣ :- ما هي حالات التهرب الضريبي المنصوص عليها في قانون  
الضريبة علي القيمة المضافة ؟ ( مادة ٦٨ )

ج :-

- ١) عدم التقدم للمصلحة للتسجيل في المواعيد المحددة .
- ٢) بيع السلعة أو أداء الخدمة أو استيراد أي منهما دون الإقرار عنها ،  
وسداد الضريبة وضريبة الجدول المستحقة .
- ٣) خصم الضريبة أو ضريبة الجدول كلياً أو جزئياً دون وجه حق  
بالمخالفة لأحكام وحدود الخصم .
- ٤) استرداد الضريبة أو ضريبة الجدول كلها أو بعضها دون وجه حق  
مع العلم بذلك .
- ٥) تقديم مستندات أو سجلات مزورة أو مصنعة للتخلص من سداد  
الضريبة وضريبة الجدول كلها أو بعضها .
- ٦) عدم إصدار المسجل فواتير عن مبيعاته من السلع أو الخدمات  
الخاضعة للضريبة وضريبة الجدول .
- ٧) انقضاء ستين يوماً علي انتهاء المواعيد المحددة لسداد الضريبة  
وضريبة الجدول دون الإقرار عنها وسدادها .
- ٨) إصدار غير المسجل لفواتير محملة بالضريبة وضريبة الجدول .
- ٩) عدم الالتزام بالقواعد والإجراءات والضوابط التي تكفل انتظام  
إصدار الفواتير وفقاً لأحكام المادة ( ١٢ ) من هذا القانون .

١٠) اصطناع فواتير للغير دون أن تكون صادرة عن عمليات بيع حقيقية ، وتقع المسؤولية بالتضامن بين مصدر الفاتورة المصطنعة والمستفيد منها .

١١) عدم إمساك المسجل سجلات أو دفاتر محاسبية منتظمة وفقاً لأحكام المادة (١٣) من هذا القانون .

١٢) حيازة السلع الخاضعة للضريبة بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة .

١٣) عدم تقديم إقرار ضريبي نهائي ، وتسديد كامل الضريبة المستحقة بموجب هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ إلغاء التسجيل .

١٤) عدم الالتزام بأحكام المادة (٤٠) أو المادة (٤٢) من هذا القانون .

١٥) وضع علامات أو أختام مصطنعة للتخلص من سداد ضريبة الجدول كلها أو بعضها .

١٦) قيام المنتج أو الموزع أو التاجر ببيع سلع الجدول التي يكون وعاء الضريبة وضريبة الجدول عليها هو سعر بيع المستهلك بسعر أعلى من السعر الذي تم احتساب الضريبة عليه ، سواء السعر المعلن من المنتجين أو المستوردين لتلك السلع أو الوارد بالقوائم السعرية المحددة بمعرفة الوزير ، وذلك كله دون سداد الضريبة المستحقة علي الزيادة في السعر .

١٧) حيازة سلع الجدول بقصد الاتجار دون أن يكون ملصقاً عليها العلامة المميزة ( البندول ) والتي يصدر قرار من الوزير بوضع هذه العلامة عليها .

١٨) التصرف في السلع المعفاة من الضريبة وضريبة الجدول أو استعمالها في غير الغرض الذي أعفيت من اجله خلال فترة الحظر دون إخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة .

١٩) عدم الالتزام بأحكام المادة الرابعة أو المادة الخامسة من مواد الإصدار .

**س ١٠٤ :- هل يجوز للمسجل التصالح في حالات المخالفات والتهرب ؟ ( مادة ٧٢ ق )**

ج :- ١- لا يجوز رفع الدعوة الجنائية أو اتخاذ أية إجراءات في جرائم التهرب وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا بناء على طلب من الوزير أو من يفوضه .

٢- و يجوز للوزير أو من يفوضه التصالح في الجرائم المشار إليها ، وذلك قبل صدور حكم بات في الدعوى مقابل سداد الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقة أو كليهما ، حسب الأحوال ، والضريبة الإضافية ، وذلك بالإضافة إلي تعويض لا يجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليه في المادة (٦٦) إذا كان التصالح في جريمة من الجرائم المنصوص عليها بها ، وتعويض يعادل نصف الضريبة أو ضريبة الجدول او كليهما ، بحسب الأحوال ، إذا كان التصالح في جريمة من جرائم التهرب ، أما إذا كان التصالح في الجريمة المنصوص

عليها في المادة ( ٧١ ) من هذا القانون فيتحدد التعويض بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها بها .

٣- ويترتب مباشرة على التصالح انقضاء الدعوة الجنائية وإلغاء ما ترتب على قيامها من آثار بما في ذلك العقوبة المقضى بها .

**س ١٠٥ :- من يكون المسئول في حالة وقوع أي فعل من أفعال التهرب من أحد الأشخاص الاعتبارية ؟ ( مادة ٧٠ )**

ج :- في حالة وقوع أي فعل من أفعال التهرب من الضريبة من أحد الأشخاص الاعتبارية يكون المسئول عنه الشريك المسئول أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة ممن يتولون الإدارة الفعلية على حسب الأحوال.

**س ١٠٦ :- ما هي العقوبة في حالة عدم تمكين موظفي المصلحة من أداء واجباتهم ؟ ( مادة ٦٦ بند ٥ )**

ج :- يعد " عدم تمكين موظفي المصلحة من القيام بواجباتهم أو ممارسة اختصاصاتهم في الرقابة والتفتيش والمعاينة والمراجعة وطلب المستندات أو الاطلاع عليها " مخالفة من مخالفات أحكام هذا القانون.

ويعاقب عليها بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه فضلاً عن الضريبة وضريبة الجدول والضريبة الإضافية المستحقة كل من خالف الأحكام والإجراءات أو النظم المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية دون أن يكون عملاً من أعمال التهرب المنصوص عليها فيها .

## ( أحكام ختامية )

س ١٠٧ :- ما هي مزايا التعامل بالفواتير الضريبية ؟ ( مادة ٧٤ )

ج: يجوز للوزير بعد موافقة مجلس الوزراء تقرير نظام حوافز لتشجيع التعامل بالفواتير الضريبية علي أن يتضمن هذا النظام المجالات والشروط والقواعد اللازمة لتنفيذه وذلك بما لا يجاوز (١%) من الضريبة المحصلة سنوياً وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة لذلك .